

اللهم آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

### اتفاقية تعاون

النقل البري الدولي للركاب والبضائع

بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

و

حكومة الجمهورية اليمنية

انطلاقاً من الروابط الأخوية القائمة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اليمنية المشار إليها فيما بعد ( بالطرفين المتعاقدين ) ، ورغبة منها في تعزيز وتنمية وتسهيل وتنظيم النقل البري الدولي للركاب والبضائع بينهما ، وعبر بلدיהם ، فقد اتفق على ما يلى :-

### المادة الأولى

تسرى أحكام هذه الاتفاقية على النقل البري الدولي للركاب والبضائع بين أراضي الطرفين المتعاقدين وعبر بلدיהם بواسطة المركبات المسجلة في بلدي الطرفين المتعاقدين .

### المادة الثانية

#### أ) الاتفاقية :

اتفاقية النقل البري الدولي للركاب والبضائع بين الجمهورية اليمنية والمملكة الأردنية الهاشمية .

#### ب) التشريعات :

القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بالنقل البري المعمول بها بين الطرفين المتعاقدين وأى قوانين وأنظمه وتعليمات أخرى ذات علاقة بهذا الشأن .

#### ج) السلطة المختصة :

الوزير ، الوزير المسؤول أو المشرف على تطبيق تشريعات النقل البري أو أى تشريعات أخرى تتعلق بهذا الشأن في بلدي الطرفين المتعاقدين .



الجامعة العربية

د) الناقل:

شخوص طبيعي أو معنوي مرخص بموجب تشريعات الطرفين المتعاقدين للقيام بالنقل البري الدولي للركاب أو البضائع أو كليهما.

هـ) مركبة الركاب:

واسطة نقل بريه تسير بالطاقة متنوعة ومرخصه خصيصاً لنقل الركاب.

و) مركبة بضائع:

واسطة نقل بريه مفردة أو تتكون من واسطة جر وقطورة أو نصف قطروره مرتبطة بها تسير بالطاقة متنوعه ومرخصه خصيصاً لنقل البضائع.

ز) الخدمة المنتظمة للركاب:


النقل البري للركاب، بواسطة مركبات مسجله لدى احد الطرفين المتعاقدين بين عوامم بلديهما أو بين اية نقطتين بين اراضيهما وفقاً لمسارات محدده وطبقاً لجدوال زمنية وتعريفات نقل مقرره وموافق عليها مسبقاً من السلطات المختصة في بلدي الطرفين المتعاقدين.


ح) خدمة العبور المنتظم للركاب:

النقل البري للركاب بواسطة مركبات مسجله لدى احد الطرفين المتعاقدين في رحلة تبدا من نقطة في اراضي الطرفين المتعاقدين المسجله فيه المركبه وتتواءل رحلتها البرية عبر اراضي الطرف المتعاقد الآخر دون صعود أو نزول للركاب وتنتهي في نقطة من اراضي طرف ثالث.

ط) خدمة النقل السياحي:

النقل البري لمجموعة واحدة معينه من الركاب في مركبة واحدة معينه في رحلة سياحية تبدا من نقطة في اراضي احد الطرفين المتعاقدين المسجله فيه المركبه وتتواءل رحلتها في اراضي الطرف المتعاقد الآخر دون تحميل او تنزيل اي راكب خلال الرحله وتعود نفس المركبه محمله بنفس مجموعة الركاب الى البلد المسجله فيه.





الله اذرا ففيه الحمد

#### ي) النقل بالعبور للبضائع:

نقل البضائع بمركبات مسجلة لدى أحد الطرفين المتعاقددين عبر أراضي الطرف المتعاقد الآخر بين نقطتي بداية ونهاية تقعان خارج أراضي أي منهما .

#### ك) الدخول الغارغ:

دخول المركبة الغارغ المسجلة لدى أحد الطرفين المتعاقددين إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر لنقل الركاب أو البضائع إلى البلد المسجلة فيه المركبة أو بلد ثالث .

### المادة الثالثة

يسمح كل من الطرفين المتعاقددين بموجب أحكام هذه الاتفاقية ، للطرف المتعاقد الآخر بحرية مرور الركاب وامتلاهم والبضائع التجارية ومركبات النقل المسجلة لديه فوق المسارات المحددة من قبل السلطات المختصة في بلد كل منها وقتاً لتشريعات وأنظمة ولوائح البلدين .


### المادة الرابعة

أ) يوافق الطرفان المتعاقدان على تشغيل خطوط منتظمه لنقل الركاب بالحالات بمعرفة شركة / مؤسسة رأوا أكثر من شركات / مؤسسات النقل البري للركاب لدى الطرفين المتعاقددين وفق ترتيبات تعاقدية تخضع لموافقة السلطات المختصة في بلد كل منها .

ب) يسمح لمركبات نقل الركاب المسجلة لدى أحد الطرفين المتعاقددين بالقيام بعمليات خدمة بالعبور المنتظمه للركاب وخدمة النقل السياحي ، هريطة الحصول على إذن خاص من السلطة المختصة في بلد الطرف المتعاقد الآخر قبل القيام بالرحلة .

### المادة الخامسة

يسمح الطرفان المتعاقدان لمركبات نقل البضائع المسجلة لدى أي منهما بالقيام بعمليات النقل المبادر والنقل بالعبور للبضائع بين وعبر أراضيهما .



لِمَادَةِ الْأَدَمِ

يسعى لمركبات الركاب والبضائع المسجلة لدى أحد الطرفين المتعاقدين  
بالدخول فارغة إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر بقصد التحميل إلى بلدهما أو  
لبلاد ثالث هريطة الحمول على موافقة مسبقة من السلطة المختصة في بلد  
الطرف الذي تبدأ فيه عملية النقل .

النهاية السابعة

يسعى لمركبات الركاب / البضائع المجلّه لدى أحد الطرفين المتعاقددين بنقل الركاب / البضائع في رحلة العودة إلى بلديها ، بعد تفريغ حمولتها في أراضي الطرف المتعاقد الآخر ، وفقاً لما تقره لجنة التنسيق في هذا الخصوص بين البلدين .

المادة الشامنة

لا يسمح لمركبات الركاب او البضائع المجلة لدى احد الطرفين المتعاقدين بنقل الركاب او البضائع بين اية نقطتين داخل اراضي الطرف المتعاقد الاخر الا بعد الحصول على اذن خاص من السلطات المختصة في ذلك البلد .

المادة التاسعة

يُخضع نقل الركاب أو البضائع من أراضي أي من الطرفين المتعاقدين إلى بلد ثالث لاذن خاص يصدر لهذا الغرض وفقاً للتشريعات السارية في بلد الطرف المتعاقد الذي تهدأ فيه عملية النقل.

المادة العاشرة

تسري أحكام التشريعات السارية لدى الطرفين المتعاقدين على البضائع الممنوعة أو تلك التي تحتاج إلى إذن خاص بعبورها بالنقل المباشر أو بطريق العبور ("الترانزيت") وللسلطات المختصة في كلا الطرفين المتعاقدين أو تبادل المعلومات بشأنها.

المادة الحادية عشرة

تعنى مركبات نقل الركاب والبضائع المجلة لدى أحد الطرفين  
المتعاقدين من كافة الربووم المفروض على ممارستها للنقل البري الدولي  
لمركبات والبضائع بين وعبر أراضي الطرفين المتعاقدين .



#### المادة السابعة عشر

- ١- يحق لاي من الطرفين المتعاقدين فتح مكتب له في اراضي الطرف الآخر وذلك لفرض القيام باستلام البضائع من مراكز الشحن والاحراق على عملية شحنها ، او متابعة الاجراءات الجمركية والقيام بعمليات التخلص الخامه بها وفقاً للتشريعات السارية في بدل الطرف المتعاقد الآخر .
- ٢- يسمح للناقلين التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين بفتح مكاتب وتعيين وكلاً وطبيعين في اراضي الطرف المتعاقد الآخر طبقاً للتشريعات الوطنية لاداء الخدمات المتعلقة بتسهيل اجراءات تنفيذ عمليات نقل الركاب والبضائع في اراضي الطرف المتعاقد الآخر .

#### المادة الثامنة عشر

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بالامتناع عن فرض القيود بشأن اوزان وابعاد المركبات المسجلة لدى الطرف المتعاقد الآخر بخلاف القيود المفروضة فعلأً على المركبات المسجلة لديه .  
وعلى الناقلین التابعين لاي منهما الالتزام بالتشريعات المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر فيما يخص اوزان وابعاد المركبات عند دخولها اراضي الطرف الآخر ، وفي حالة تجاوز اوزان او ابعاد المقرر المقرره في اراضي الطرف المتعاقد الآخر يقتضي الحصول على اذن مسبق من السلطات المختمه .

#### المادة التاسعة عشر

في حالة قيام اي من الناقلین التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين بمخالفة اي من احكام هذه الاتفاقية يجوز للطرف المتعاقد الذي وقعت المخالفة في اراضيه اتخاذ الاجراءات القانونيه بحق المخالف وابلاغ السلطات المختمه في بلد الطرف المتعاقد الآخر بما ارتكب من المخالفات والاجراءات المتتخذه بحق المخالفين .

#### المادة العشرون

يتوجب اجراء تأمين المسؤوليه تجاه الغير على المركبات المستخدمه في النقل البري الدولي للركاب والبضائع بين اراضي الطرفين المتعاقدين او عند عبور اراضي احدهما طبقاً للتشريعات ذلك الطرف .



الدولة الكويتية

#### المادة الثانية عشرة

يخضع استيراد قطع الغيار لغرض استبدال الأجزاء التالفة عن حمول عطل في المركبة في أراضي الطرفين المتعاقدين للتشريعات السارية في بلد الطرف المتعاقد الذي متدخل إليه قطع الغيار .

#### المادة الثالثة عشرة

يعفى الوقود الموجود في خزانات الوقود الاعتيادي للمركبة والمجهرة بها من قبل المانع من الفرائب والرسوم الجمركية .

#### المادة الرابعة عشرة

تجري التسويفات المالية فيما يتعلق بعمليات النقل البري الدولي للركاب والبضائع بين الطرفين المتعاقدين بأية عملية قابلة للتحويل مقبولة لدى المصرفين المركزيين للطرفين المتعاقدين وطبقاً للتشريعات السارية في بلد كل منهما .

#### المادة الخامسة عشرة

يتخذ الطرفان المتعاقدان كافة الإجراءات الالزامه لتبسيط وتسهيل والامان في الإجراءات الجمركية والإجراءات الرسمية الأخرى المتعلقة بعمليات النقل البري الدولي للركاب والبضائع بينهما وعبرهما خلال مساعات العمل الرسمية وما ينتما وفي أيام العطل الرسمية .

#### المادة السادسة عشرة

ان ما يجري على البضائع العابره من نقل من مركبة الى اخرى بسبب الضرر واعادة التثليث والخزن المؤقت في مخازن الطرف الآخر لا يغير من طبيعتها العابره على ان يتم ذلك بموافقة وتحت اشراف السلطات الجمركية للطرف المتعاقد الذي تتم لديه هذه العمليات .



(اللهم لا إله إلا أنت)

### المادة الحادية والعشرون

يلتزم الناقلون التابعون لأحد الطرفين المتعاقدين بالتشريعات المعمول بها في بلد الطرف المتعاقد الآخر أثناء قيادتهم للمركبات في أراضيه ، وذلك فيما يتعلق بكلفة الأمور التي لم يرد النص عليها في هذه الاتفاقية ، كما يلتزمون باحكام المعاشر والاتفاقيات الدولية التي يكون الطرفان المتعاقدان طرفين فيها .

### المادة الثانية والعشرون

يشترط بالمركبات المستخدمة في عمليات النقل البري الدولي ان تكون حائزة على الوثائق الدولية والضرورية ( ترب تكت ) او ( كارتري دي باماچ ) ومايعادها بموافقة السلطات المختصة في بلدي الطرفين المتعاقدين او الوثائق الأخرى التي تتطلبها التشريعات الداخلية ، ويجب ان تكون لدى مالئقي المركبات ( رخص قيادة ) معترف بها من قبل الطرفين المتعاقدين ، كما يتوجب على الطواقم والمسافرين حيازة الوثائق الضرورية لعبور حدود الطرفين المتعاقدين .

### المادة الثالثة والعشرون

تشكل لجنة مشتركة تضم ممثلين عن الطرفين المتعاقدين تتولى تطبيق وضمان حسن تنفيذ هذه الاتفاقية ومعالجة القضايا الناجمة عن تطبيقها ، تعقد اللجنة اجتماعاتها بالتناوب في كل من منعاء وعمان كل مئة اشهر او بناء على طلب احد الطرفين المتعاقدين بهدف اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها ، وبعد اعتماد قرارات اللجنة من السلطات المختصة في البلدين تصبح ملزمة .

### المادة الرابعة والعشرون

تكون الجهة المسئولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية كما يلى :-

\* في الجمهورية اليمنية وزارة النقل

\* في المملكة الأردنية الهاشمية وزارة النقل .

### المادة الخامسة والعشرون

يجوز تعديل هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين المتعاقدين وتصبح نافذة المفعول اعتباراً من تاريخ التبادل بالطرق الدبلوماسية للمذكرات المؤيدة للتمديق عليها من قبل حكومتي الطرفين المتعاقدين .



(اللهم اذرا فينا الحرج)

المادة السادسة والعشرون

تُخضع هذه الاتفاقية للموافقة عليها طبقاً للإجراءات التشريعية المتبعة في كل من بلدي الطرفين المتعاقدين ، وتصبح مارية المفعول في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ استلام آخر إشعار بالطرق الدبلوماسية بالموافقة عليها .

وتسري لمدة سنة واحدة بعد دخولها حيز التنفيذ وتتجدد تلقائياً من سنة إلى أخرى ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في انهائها قبل ستة أشهر على الأقل من موعد انتهاء مدة سريانها .

وقعت في مدينة منفأة بتاريخ ١٨ يونيو ١٩٩٥م

عن حكومة  
المملكة الأردنية الهاشمية  
الوزير  
المهندس / علي ابو الراغب  
وزير الصناعة والتجارة

عن حكومة  
الجمهوريّة اليمنيّة  
الوزير  
المهندس / احمد محمد الانصاري  
وزير الموارد المائية